

طعن دستوري: 2019/11

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (14) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثامن عشر من أيلول (سبتمبر) لسنة 2019م، الموافق التاسع عشر من محرم لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناظر، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

الطاعن: محمد رزق سالم أبو زنيد/ الخليل/ دورا.

وكيله المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.

المطعون ضدهما:

1. السيد رئيس دولة فلسطين/ رام الله.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/03/24م، أودع الطاعن لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (المائلة) قلم المحكمة الدستورية العليا سندا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مدعياً أن المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدلة بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، مخالفة لنصوص المادتين (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، طالباً بالنتيجة الحكم بعدم دستورية نص المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، وتعديلها الوارد بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/06/19م، التي تنص بعد التعديل على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك". تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية عن المطعون ضدهما، طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، تجد المحكمة أن الطاعن سبق أن صدر ضده حکمان مقيدان للحرية في القضيتين الجزائيتين رقم (2014/1779) و(2014/1797) محكمة صلح الخليل، وتم استئنافهما لدى محكمة بداية الخليل بصفتها الاستئنافية بالاستئناف رقم (2015/19 و2015/70 جنح)، وتبليغ الطاعن موعد الجلسات الاستئنافية بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة، والإصاق على آخر مكان إقامة، والنشر في صحيفة الحياة الجديدة. وتبلغه موعد الجلسة السابقة في الاستئنافين المذكورين وعدم حضوره، فقد تقرر إسقاط الاستئنافين لعدم إبداء أي معذرة مشروعة وفقاً لأحكام المادة (339) المطعون بعدم دستوريتهما، ما دعا الطاعن إلى الطعن لدى محكمة النقض بالقرارين المذكورين، التي بدورها قررت ردهما شكلاً لتقديمهما خارج المدة القانونية وفقاً لأحكام المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في مجال الفصل في الطعون التي تطرح عليها مناطها اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وذلك إما بالإحالة عن طريق محكمة الموضوع، أو من خلال الدفع بعدم الدستورية لنص قانوني يبديه الخصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدير المحكمة جديته، أو عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة المعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته.

وكما هو واضح من الأوراق والمستندات فإن اتصال الطعن رقم (2019/11) بالمحكمة الدستورية العليا هو وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي أوجبت رفع الدعوى الدستورية الأصلية "للشخص المتضرر"، وحيث إن الطاعن قد استنفد طرق الطعن أمام القضاء النظامي ولم يجد ملاذاً سوى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا تجد المحكمة أن اتصال الطاعن بها جاء صحيحاً وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا وضعت متطلبات يجب توافرها في الدعوى الدستورية ألا وهي بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وحيث إن الطعن رقم (2019/11) قد بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ألا وهو المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المعدل بموجب المادة (11) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2014م، التي تنص على: "يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلستين من جلسات المحاكمة، إلا إذا رأت المحكمة لعذر مشروع خلاف ذلك". أما النص الدستوري المدعى بمخالفته فهما المادتان (10) و(14) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأصل في النص التشريعي المطعون فيه افتراض تطابقه مع أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن يكون الطعن الموجه إليه جلياً في معناه واضح الدلالة على المقصود منه لا يكتنفه الغموض، متى كان ذلك وكان النص المجمل بعدم الدستورية الذي أبداه الطاعن على المادة سالف الذكر لا يتضمن تحديداً قاطعاً لما قصده من مخالفة أحكامها القانون الأساسي في المادتين (10) و(14).

ومن ثم فإن دعوة المحكمة الدستورية العليا إلى الخوض في عدم دستورية المادة (339) المعدلة المطعون فيها دون بيان أوجه المخالفة التي يتطلبها القانون من حيث العوار الدستوري الذي يشوب النص التشريعي من حيث تعارضه مع الضمانات الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي في المادتين (10) و(14)، وعليه فإن الطعن المائل يغدو غير قائم على أساس من القانون.

كما أن الطاعن تناول في طعنه التعارض بين نص المادة (339) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، مع المادة (247) من القانون ذاته، وبياناً لذلك فإن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية النصوص القانونية منطوقها مخالفة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين قانونيين جمعهما قانون واحد أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ومن ثم فإن هذا النص أياً كان وجه الرأي في قيام هذا التعارض أو التناقض، لا يعدو أن يكون نعيًا بمخالفة نص تشريعي نصاً تشريعياً آخر من القانون ذاته، وهو ما لا تمتد إليه ولاية المحكمة، ولا يشكل خروجاً عن أحكام القانون الأساسي.

إن ما تضمنته لائحة الطعن في الفقرة (3) في بيانه لمخالفة المادة (339) المعدلة، الضمانات الأساسية للمتهم في حق الدفاع عن نفسه، وذلك باستفساره المبطن عن بيان عبارات النص المذكور، لا يعدو أن يكون طلباً لتفسير النص وليس بياناً لأوجه المخالفة التي يتضمنها النص التشريعي لنصوص القانون الأساسي للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بما يوجب الالتفات عنه.

أما بخصوص طلب الطاعن الحكم بعدم دستورية القرارات الصادرين في الاستئنافيين الجزائيين رقم (2015/70) و(2015/19) سالف الذكر، وإلغاء آثارهما كافة، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع هي التي تفصل دون غيرها في القضايا المطروحة عليها، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا في شيء من ذلك لأنها ليست جهة رقابية على أحكام المحاكم النظامية، ولا تملك تجريحاً لقضاء نهائي أو قطعي صادر منها، لأن ذلك يعتبر افتئاتاً على ولايتها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن المائل، ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن بالمصروفات ومبلغ مائتي دينار أردني (أتعاب محاماة) تدفع لخزينة الدولة.